



مؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق  
الاجتماع الرابع  
عبر الإنترنت، 1-5 تشرين الثاني/نوفمبر 2021  
وبالي، إندونيسيا، 21-25 آذار/مارس 2022

## مقرر اعتمده الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق

المقرر ا م-9/4: تعزيز التعاون بين أمانة اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق وأمانة اتفاقيات بازل  
وروتردام واستكهولم

إن مؤتمر الأطراف،

وإن يشير إلى أن الفقرة 4 من المادة 24 من اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق تنص على أنه يجوز لمؤتمر  
الأطراف، بالتشاور مع الهيئات الدولية المختصة، أن ينص على تعزيز التعاون والتنسيق بين الأمانة وأمانات  
الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالمواد الكيميائية والنفايات، وأن يقدم توجيهات إضافية بشأن هذه المسألة،

وإن يشير أيضاً إلى المقرر ا م-11/3 بشأن تعزيز التعاون بين أمانة اتفاقية ميناماتا وأمانة اتفاقية بازل  
بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، واتفاقية روتردام بشأن تطبيق إجراء الموافقة  
المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية، واتفاقية استكهولم بشأن  
الملوثات العضوية الثابتة،

وإن يسلم بأن تقاسم الخدمات في إطار مستقر سيعزز التعاون والتنسيق على أساس الخبرة والقرب ويمكن  
أن يعزز التنفيذ الفعال لاتفاقية ميناماتا دون تقويض استقلالية الأمانات ومساءلة رؤسائها التنفيذيين،

1- يحيط علماً بالتقرير المشترك عن التعاون والتنسيق بين أمانة اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق وأمانة  
اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم<sup>(1)</sup>؛

2- يؤكد أهمية استمرار التعاون بشأن أوجه التآزر البرنامجي، واستخدام فرقة العمل بين الأمانتين  
وفرع المواد الكيميائية والصحة التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وإمكانية قيام أمانة اتفاقية ميناماتا بشراء الخدمات  
من أمانة اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم على أساس استرداد التكاليف، وفقاً لبرنامج العمل والميزانية لاتفاقية  
ميناماتا لكل فترة سنتين؛

3- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تضطلع بما يلي:

(أ) مواصلة التعاون مع أمانة اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم وفي إطار التوجيه العام لفرقة العمل والأفرقة العاملة المشتركة بين الأمانتين، حسب الاقتضاء، بشأن المسائل الإدارية والبرنامجية والمساعدة التقنية والمسائل التقنية ذات الصلة، وفقاً لبرنامج العمل والميزانية، واستكشاف السبل الممكنة لزيادة تعزيز التعاون والتآزر بشأن هذه المسائل مع أمانة اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم؛

(ب) مواصلة تنفيذ الخدمات المشتركة وشراء الخدمات ذات الصلة من أمانة اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم على أساس استرداد التكاليف، حسب الاقتضاء ووفقاً لبرنامج العمل والميزانية لكل فترة سنتين؛

(ج) تقديم تقرير عن تنفيذ هذا المقرر، بما في ذلك عن الإطار المستقر للتعاون وتقاسم الخدمات، إلى جانب مخطط لأنشطة التعاون المزمع الاضطلاع بها بموجب مثل هذا الإطار للفترة 2024-2025، لكي ينظر فيهما مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس ويواصل توجيهه حسب الاقتضاء.